أوامر ملكية

أمر ملكى رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٠

بتعيين حضرة صاحب الفضيلة الشيخ علام السيد نصار مفتيا للديار المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٥٣ من الدستور ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — عين الشيخ علام السيد نصار نائب المحكمة العليا الشرعية مفتيا للديار المصرية .

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر القبة فى ٢٥ رجب سنة ١٣٦٩ (١٢ مايو سنة ١٩٥٠)

فاروق

أمر ملكى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٠

بحرمان شقيقة حضرة صاحب الجلالة الملك "فتحية" من لقب الإمارة وشطب اسمها من كشف أسماء الأميرات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٩ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بنظام الأسرة المالكة ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — تحرم شقيقتنا فتحية من لقب الامارة وما يتبع ذلك اللقب من حقوق ومزايا .

٢ — يشطب اسم شقيقتنا فتحية من كشف أسماء الأميرات المدرج بملحق الوقائع المصرية بالعدد رقم ٦١ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٢٢ والإضافات التى أضيفت اليه .

٣ — على رئيس مجلس الوزراء ورئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٢٩ رجب سنة ١٣٦٩ (١٦ مايو سنة ١٩٥٠)

فاروق

مجلس قلاط الملك

مستخرج رسمى

من قرار مجلس بلاط الملك الصادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٥٠ فى المادة رقم ٢٤/٢٤ لسنة ١٩٥٠ الخاصة بحضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى

قرر المجلس

منع حضرة صاحبة الجلالة الملكة نازلى من التصرف فى أموالها، وتعيين حضرة صاحب السيادة محمد نجيب سالم باشا ناظر خاصة جلالة الملك مديرا مؤقتا على جميع أموالها إلى أن يفصل فى طلب الحجر .

وقد رفع هذا القرار إلى حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فصدر النطق السامى بالتصديق عليه .

قوانين

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة ١ — يستبدل بالبند (١) الملحق بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٤ المعدل للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات البند الآتى :

البند ١ — (ا) سيارات خاصة ملاكى .

(ب) سيارات معدة فقط لنقل تلاميذ المدارس .

(ج) سيارات معدة فقط لخدمة المنشآت الخيرية المعترف بها من الحكومة .

(د) سيارات للايجار (تاكسى وريس) .

(هـ) مركبات سنيشن واجون وبيك آب المستعملة فى نقل الأشخاص أو الأمتعة لأغراض خاصة غير تجارية وكذلك المركبات المقطورة (كارفان) المستعملة فى أغراض السياحة أو النزهة التى تلحق بالسيارات الملاكى .

ويحصل سنويا مبلغ ثابت بمقداره اثنا عشر جنيها عن كل سيارة أو مركبة مهما كان وزنها . ويحصل علاوة على ذلك مبلغ سنوى ثابت مقداره أربعة وعشرون جنيها إذا كانت السيارة او المركبة مسيرة بأى وقود آخر غير البنزين ولو كان هذا الوقود مخلوطا بالبنزين .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ النص الآتى :

"مادة ٨ — تدفع فى مقابل استعمال الصفائح المعدنية الرسوم الآتية سنويا :

عن السيارات	الزوج	٤٠ قرشا
عن المرتوسيكلات	الزوج	٢٠ «

وعلى صاحب كل سيارة أو موتوسيكل أن يدفع ثمنا يعادل قيمة الصفيحة حسب الأحوال ويعين هذا الثمن بقرار من وزير الداخلية ويصادر إذا فقدت الصفيحة أو لحقها تلف يستدعى إبدالها ولا تسلم صفيحة غيرها إلا بعد دفع ثمن جديد".

مادة ٣ — على وزارة المواصلات والداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذ القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٣ شعبان سنة ١٣٦٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٠) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر العرابى	مصطفى النحاس
وزير المالية	وزير الداخلية
محمد فوزى عبد المتعال	فؤاد سراج الدين

مراسيم

مرسوم

بتعيين مدير عام لمصلحة السجون

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين اللواء محمود عمر فيودان بك وكيل عام مصلحة السجون مديرا عاما لها .

مادة ٢ — على وزير الحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر القبة فى أول شعبان سنة ١٣٦٩ (١٨ مايو سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى مصرت	مصطفى النحاس

مجلس الوزراء

(تابع) المراسيم التي وافق عليها المجلس بجلسة الأربعاء ١٧ مايو سنة ١٩٥٠

صدر المرسوم الآتيان بتقديم مشروعى قانونين الى البرلمان بشأن

منح اعتماد اضافى قدره ٤٢٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات فرع ٢ (السكك الحديدية) باب ٢ (مصروفات عامة) للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ لتسوية التجاوز فى اعتمادات هذا الباب ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد بواقع ٣٢٠,٠٠٠ جنيه من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع المذكور ، و١٠٠٠٠ جنيه من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

منح اعتماد اضافى قدره ٤٠,٠٠٠ جنيه فى ميزانية وزارة المواصلات (مصلحة النقل) للسنة المالية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ لتسوية التجاوزات المتوقعة فى بند ١٠ (صيانة وتسيير المركبات الحكومية) وذلك علاوة على الاعتماد الإضافى البالغ ٣٥,٠٠٠ جنيه المشار اليه فى المرسوم بمشروع القانون الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٥٠ ، على أن يؤخذ الاعتماد الاضافى المذكور من وفور الميزانية العامة استثناء من حكم المادة ٦ من قانون ربط الميزانية .

قرارات

وزارة الداخلية

قرار بدعوة الناخبين لإجراء انتخاب تكميلى لعضوية مجلس أبو المطامير القروى بمديرية البحيرة فى يوم الاثنين ٣ يوليه سنة ١٩٥٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الكتاب الوارد للداخلية من حضرة رئيس مجلس أبو المطامير القروى رقم ٦٤ بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٥٠ إشعارا بخلو حضرة الأستاذ ادريس عبد السميع غيث عضو المجلس بسبب اختياره عضوية مجلس النواب ؛